بغير رضا الآخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما في الوكيل
بالخصومة وان باعه العدل فالثمن
رهن فهلك كهلكه فان اوفى ثمنه فاستحق
الرهن فان هلاكه في يد المشتري ضمن
المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا او
المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن
على راهنه بدينه وان قايما اخذه المستحق
من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن به فان
هلك الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
المرتهن يرجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب

باب التصرف في الرهن والجناية
عليه وجنايته على غيره توقف بيع
الراهن رهنه على اجارة مرتهنه
او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ
وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى فك
الرهن ودفع الامر الى القاضي ليفسخ
البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم
باعه من آخر قبل ان يجيز المرتهن
فالثاني موقوف ايضا على اجازته فايهما
اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه
ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز
المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز
البيع الاول دون غيره من العقود وصح
اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)